

جامعة إشبك

كلية القانون

قسم القانون

((عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية))

د . عبدالباسط كريم مولود

(ملخص البحث)

بعنوان

((عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية))

يتميز العصر الحالي بتدفق الصناعات الحديثه وباتساع أفق التجارة محلياً ، ودولياً . فالعلامة التجارية هي العلامة التي يتخذها الصانع أو التاجر شعاراً لمنتجاته أو بضائعه ، تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة . وهي من أهم الوسائل التي يلجأ اليها مالك العلامة التجارية الى تمكين المستهلك من التعرف على سلعته أينما وجدت وحمايتها . وقد أستجاب المشرع العراقي عند تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957 للاعتبارات العلمية وحاجات التجارة والتصنيع في شأن حق مالك العلامة التجارية بمنح الترخيص باستعمال العلامة التجارية طبقاً لحكم الفقرة (32) من أمر سلطة الانتلافة رقم 80 لسنة 2004 وان عقد الترخيص باستعمال علامة تجارية من العقود الرضائية ، يشترط قيده والتأشير في السجلات المتخصصة حتى يحتج به على الغير ...

يحتفظ مالك العلاقة التجارية بمليكتها ويكتفى بالموافقة على ان تنتفع شركة واحدة او اكثر بتلك العلامة التجارية مقابل مبلغ مالي يتفقون عليه الطرفان المرخص والمرخص له ..

وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو أحد انواع عقود الترخيص التجاري الذي يعد وسيلة فعالة للتنمية الاقتصادية إذ يمنح هذا العقد بمقتضاه أحد طرفيه وهو مانح الترخيص الطرف الآخر وهو المرخص له إستعمال حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية (العلامة التجارية) أي بمعنى آخر بان العقد الذي يخول بموجبه صاحب العلامة التجارية لغيره حق استعمال العلامة خلال فترة معينة في مقابل اجر معلوم مع بقاء الاول محتفظاً بالملكية ، فهو بذلك لاينشئ للمرخص له سوى حق شخصي في إستعمال العلامة ولايؤثر على حق الملكية

ولأهمية هذا النوع من العقد في تنشيط الحركة التجارية ودعم مقومات التنمية الاقتصادية ، وجدنا بان المشرع لم يتطرق الى حقوق والتزامات المرخص والمرخص له واكتفى بالسماح للمالك جوازيماً بمنح الترخيص للمرخص له إن شاء ذلك . ولكوننا نبحت في قانون خاص بالعلامات والبيانات التجارية توصلنا في خاتمة البحث الى مجموعة من التوصيات من شأنها سد النقص التشريعي في القانون المذكور .